- **رابعا:أحكام الشريعة تقرر بالإجماع كفر وردة من تعاون من المسلمين مع الكفار وأعانهم على المسلمين،وتوجب قتاله :**

لكل جمع ورابطة تقوم بين فئة من الناس مقومات تربط بينهم من أهمها. فكرة يعتقدونها وصفة اجتمعوا عليها ومصلحة توحد بينهم. وقيادة أو رأس اجتمعوا عليه يأتمرون بأمره. ويصدرون عن مشورته. وراية يقاتلون تحتها. وهدف مشترك يسعون لتحقيقه.. فإذا ما توفرت مثل هذه المواصفات لجمع من الناس أطلق عليهم اسم جماعة. أو اصطلح عليهم شرعا باسم (طائفة). فإن كان لهم منعة وشوكة وقوة يدافعون بها سموا (طائفة ممتنعة ذات شوكة). فإن اجتمعت هذه الطائفة على الإسلام والإيمان سميت (طائفة إيمان وإسلام). وإن التقوا على ناقض من نواقض الإسلام، سموا (طائفة ردة) كما كان حال المرتدين أيام أبي بكر رضي الله عنه . وإن كانوا كفاراً أصلا سموا (طائفة كفر). وإن خرجوا على إمام شرعي مع تمسكهم بالإسلام، وبغوا عليه سموا (طائفة باغية). وإن خرجوا للسلب والنهب والقتل سموا (طائفة فساد) وهكذا..

ومن البديهي أن هذه الطائفة تسمى بصفة الغالب عليها. مع وجود من لا تنطبق عليه صفاتها معهم.كأن يكون أحدهم جاهلا بهم، أو مكرها على الوجود معهم، أو جمعته إليهم مصلحة ذاتية أو عصبية قرابة أو غير ذلك...فلا شك أنه يوجد منافقون في طائفة الإسلام ليسوا منهم. وقد حصل هذا في غالب تاريخ المسلمين ولم يسلم منه حتى جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك قد يوجد في صف المسلمين، المنتفعون والمنتسبون للإسلام لأجل الدنيا..وكذلك قد يوجد في طائفة الكفر مسلم أكره على الوجود معهم. أو جاهل بحالهم تلبس أمره عليهم. وينطبق هذا الاستثناء في وجود من ليس من الطائفة فيها على طوائف البغاة والمفسدين والمرتدين والكافرين..ووجود هؤلاء الشواذ عن الطائفة لا يكون له حكم الغالب، أو حكم الراية أو الرابطة التي اجتمعت عليها. ولا يتغير اسمها ولا حكمها الشرعي بسبب هؤلاء الشواذ. وفي حكم الشريعة، فلكل طائفة من هذه الطوائف حكمها الشرعي. فالواجب تجاه طوائف أهل الإيمان الولاء والنصرة. وتجاه طوائف الردة والكفر البراءة والمعاداة.وتجاه أهل الشر والفساد الدفع والقتال ضدهم إن صالوا على دين أو عرض أو مال أو نفس لأهل الإسلام..وهكذا..

فإذا ما اتضح لنا مفهوم الطائفة، وحكمها الغالب على من فيها من الشواذ عنها، انتقلنا إلى الحديث عن مشكلة أعوان الكافرين والمرتدين من المنتسبين للإسلام، والذين يقاتلون المسلمين مع طوائف الكفر أو الردة أو سوى ذلك.. خاصة أولئك العاملين في مجال السلطة والدفاع عنها. يقاتلون المسلمين بأوامر الحكام المرتدين، مثل العاملين في أجهزتهم العسكرية والأمنية كالجيش والدرك والشرطة وأجهزة الأمن وما يتبعها من القوات المسلحة وشبه المسلحة وما يخدمها من أجهزة تابعة..

فما الحكم الشرعي الواجب اعتقاده في هؤلاء المنتسبين أصلا لملة الإسلام؟ ويدينون بدينهم ويتسمون بأسمائهم وقد يؤدي بعضهم بعض شعائر الإسلام، ثم يأتي المسلمين فيقاتلهم ويطاردهم ويحاربهم، تنفيذا لأوامر أسياده من الحكام المرتدين. ولا يمنعه إسلامه أن يقاتل حتى إلى جانب الكفار

الأصليين بأوامر أولئك الحكام الذين أعلنوا موالاتهم ونصرتهم للكفار، والدفاع عن مصالحهم و قبول أوامرهم؟

فنقول والله المستعان وهو يهدي السبيل:

إن هذا الجندي أو رجل الأمن أو الشرطة، المدافع عن الطاغوت، العامل عنده، المحارب للمسلمين معه ومع أوليائه الكفار، له إحدى حالات:

أولاً: أن يكون هذا التابع موافقا لسيده الحاكم الكافر، فيما ذهب إليه من عداء الإسلام وموالاة الكافرين والعدوان على شريعة الله، عارفا بأحوال رئيسه متفقا معه مقتنعا بما هو عليه من حرب الإسلام والمسلمين.

ثانياً: أن يكون هذا التابع يعمل ويقاتل مع سيده وهو غير موافق لسيده في محاربة الإسلام والمسلمين . وهذا له إحدى ثلاث حالات:

١- أن يكون جاهلا بالأمر كله لا يدرك ما يقوم به ولا يفهم أنه حرب للدين وللمسلمين، جاهلا بردة سيده وكفره ونفاقه للكافرين، فهو **(جاهل)**.

٢- أن يكون مكرها على تنفيذ أوامر سيده، بتهديده بالعقاب أو السجن أو القتل، إن هو لم ينفذ الأوامر، تهديدا فعليا لا يستطيع الفكاك أو الهرب منه. فهو **(مكره)**.

٣- أن يكون عارفا بأحوال سيده، وليس جاهلا ولا مجبرا مكرها، وإنما اتخذ موقعه معهم لمصلحة دنيوية من الكسب والوظيفة، أو لعصبية قرابة عائلية أو حزبية أو مذهبية، أو أي سبب دنيوي فهو **(مرتزق أو متعصب)**.

أما من الناحية العملية:

فإن هؤلاء الأصناف الأربعة :

١-العارف القاصد . ٢- المكره ٣ . - الجاهل . ٤- المرتزق بالباطل.

لا يختلفون عمليا فيما يقومون به من محاربة الله ورسوله والمؤمنين وقتل وسجن ومطاردة وأذى الذين يأمرون بالقسط من الناس... فهم يَقتُلُون ويقتَلون بأوامر أسيادهم وأمرائهم ورؤسائهم، ويحاربون شعوبهم أوغيرها.

وخلاصة الحكم الشرعي في هؤلاء نوجزه في نقاط مختصرة لا تخرج عن إيجاز هذا الكتاب، وينقسم الحكم الشرعي إلى مسألتين وهما:

الأول: هل ما زال هؤلاء على حكم الإسلام؟ أم أنهم كفروا وخرجوا من ملة الإسلام؟

والثاني: هل يجوز قتالهم وقتلهم أم لا يجوز؟

فأما الأول: وهو المقتنع بما عليه أسياده من محاربة الإسلام والمسلمين وولائهم للكافرين. فهو مثلهم في الحكم الشرعي. منافق مرتد كافر، أصالة وقناعة بالكفر وليس تبعا لأسياده. ولنفس الأدلة السالفة الذكر في حقهم. أما النوع الثاني: وهم الذين لا يوافقون أسيادهم، ولكن يقاتلون معهم، وهم الجاهل، والمكره والمقاتل للدنيا ومكاسبها وروابطها. فهؤلاء يرتكبون بفعلهم هذا، عملا من أعمال الكفر. وهو قتال المسلمين مع الكافرين، فهم بهذا ينتمون إلى طائفة الردة، إن قاتلوا بقيادة مرتد، وإلى طائفة الكفر، إن قاتلوا تحت راية

كافر أصلي. وهذا ثابت لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ (النساء:٧٦) ، وهذه الآيات تثبت أن المؤمن يقاتل في سبيل الله، والقتال في سبيل الله علامة انتماء لطائفة الإيمان. وأن الكافر يقاتل في سبيل الطاغوت وأن القتال في سبيل الطاغوت علامة انتماء لطائفة الطاغوت. وأن فاعل هذا ولي للشيطان أمر الله بقتاله وبشر بالنصر عليه، والآية صريحة واضحة.

وفي آية أخرى أخبر سبحانه عن فرعون وطائفته، وما هم عليه من الكفر وحرب المؤمنين. فقال: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص: ٨). فجمع لفرعون ووزيره ومعاونه ونائبه هامان ولجنوده نفس الصفة: (خاطئين). ومعلوم أن خطيئة فرعون هي الكفر بالله وحرب المؤمنين. فهو، أي فرعون، جعل نفسه ربا يشرع ويعبد واستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين، فشملتم الصفة:

وأما الحكم التفصيلي لهؤلاء الجنود الذين يقاتلون اليوم: الجاهل/المكره/المقاتل للدنيا عن علم/. فهو مايلي والله تعالى أعلم:

١- **الجاهل جهلا حقيقيا يمنعه من إدراك ما هو عليه من الحال، وما عليه حال رؤسائه**[هذا على افتراض وجود مثل هذا الجهل]. وكذلك المكره إكراها حقيقيا فعليا، مهددا بالقتل والأذى، لا يستطيع فرارا من عمله، ولا هجرة من مكان إجباره. فهؤلاء قد نص علماء أهل السنة والجماعة، على أن جهلهم وإكراههم (إن كان حقيقيا) يعتبر لهم عذرا شرعيا و فيبقى لهم حكم الإسلام على ظاهره مع بقاء حكمهم العام، (أنهم من طائفة الكفر) لأنهم معهم. ولا يعنى هذا كفرا عينيا لكل واحد من طائفة الكفر.

٢- **وأما المقاتل للدنيا للكسب والوظيفة أو الارتزاق ، أو لعصبية للقوم أو الوطن أو الحزب أو القبيلة أو أي رابطة عصبية.** وهو يعرف أنه يقاتل المسلمين، مع حاكم كافر ظالم يوالي الكفار ويعاونهم. فهذا الجندي ليس جاهلا بالأمر ولا مكرها بالتهديد، بل هو مختار يستطيع ترك عمله، أو الفرار منه، أو عدم الدخول فيه أصلا لو أراد. وقد دخله للأسباب الدنيوية، فهذا منافق اشترى الدنيا بالآخرة، وقاتل المسلمين من أجل الدنيا، فهو كافر يقاتل تحت راية الكافرين. لا عذر له من جهل أو إكراه.

وأما قصد الدنيا والمكاسب فليس من الأعذار الشرعية في فعل الكفر. فهذه الأعذار معروفة عند أهل السنة والجماعة وهي (الجهل، والإكراه، والتأويل، وعدم القصد للفعل)، وهذه سيأتي شرحها إن شاء الله.

ففي أمثال هؤلاء الذين اشتروا الدنيا بالآخرة يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾. البقرة/٨٦-٨٤.

وقد روى الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه).**

هذا من حيث حكمهم الشرعي النظري، هل يحكم لهم بالكفر أم بالإسلام.

وأما المسألة الثانية: وهي حكم قتال هؤلاء المنتسبين للإسلام المقاتلين للمسلمين مع الكافرين، فهو إيجازا كما يلي والله تعالى أعلم:

كل من قاتل المسلمين مع الكافرين فقتاله واجب على المسلمين، ولا يجب على المسلم، ولم يكلفه الله ما لا يستطيع، من تمييز الجاهل من القاصد، ولا المكره من العامد.

بل قال تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ البقرة - ١٩٠. وقد استدل العلماء بحديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن جيش يغزو الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم و آخرهم، فقالت عائشة: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم و آخرهم وفيهم عبيدهم وأسواقهم ومن ليس منهم، فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يخسف بأولهم و آخرهم ويحشرون يوم القيامة على نياتهم. وفي رواية أم سلمة رضي الله عنها كما جاء في صحيح مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم)** فقلت: فكيف بمن كان كارها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)**. فاستدل العلماء بهذا الحديث على قتل الجاهل والمكره وغير القاصد، ممن قصد المسلمين بالحرب مع الكافرين، ويبعثه الله على نيته معذورا إن كان له عذر.

فقال العلماء: إذا كان الله–وهو القادر لو شاء على تمييز المكره والجاهل – لم يميزه من الخسف، فكيف لعبيد الله أن يميزوه من الكافرين وهو يقاتل معهم؟!

فهذا الخسف به أو قتله معهم، هو من العقوبة القدرية على وجود المسلم في سواد الكافرين أو الظلمة، فيأخذه العقاب معهم، ولا يظلمه الله فيبعث على نيته، إن كانت صالحة نفعته في الآخرة.

وعلى كل حال، فالهاجم على المسلمين يريد بهم الأذى، هو في أحسن أحواله (مسلم صائل) وقد تكلم العلماء في حكمه الذي سنشير إليه في آخر هذه الفقرة.

فالخلاصة:

نحن لنا الظاهر والله يتولى السرائر. فظاهره مقاتل مع الكافرين، فيجب قتاله أو يجوز. وسريرته إلى الله، إن كانت صالحة نفعته يوم القيامة. فقد روى البخاري رحمه الله تعالى فى كتاب الشهادات من صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

(إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا، أمناه وقربناه. وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب في سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال أن سريرته حسنة).

فالحكم العام له أنه من (طائفة الكفر) إن كان مع الكفار. وأنه من (طائفة الردة) إن كان مع المرتدين. وأنه من (طائفة البغاة)إن كان معهم وهكذا. وسيأتي التفصيل عن أعذار المكرهين والجاهلين في الفقرة التالية إن شاء الله.

ولمزيد من الوضوح نقول والله المستعان :

إن هؤلاء الذين يزعمون أنهم مسلمين، ويتسمون بأسمائهم ويلبسون لباسهم، وربما صلوا أو صاموا، من الذين يعملون في جيوش حكام المسلمين أو شرطتهم أو استخباراتهم..ثم ينفذون أي أمر صدر إليهم من رؤسائهم، حلالا كان أم حراما، ويطيعونهم عن قناعة أو جهل أو إكراه ، وقد رباهم أسيادهم على ذلك وأخذوا عليهم العهود والمواثيق. فإنهم كما هو معلوم، يدافعون عن حكام كفرة ظلمة فسقة، ويقاتلون إلى جانب جيوش الكافرين، كما هو حاصل اليوم من جيوش تركيا وباكستان وبعض البلاد العربية والإسلامية، ويعملون إلى جانب أجهزة أمن واستخبارات اليهود والنصارى من الأمريكان و الأوروبيين وغيرهم من الكفار، ويحرسون قواعدهم العسكرية. ومراكزهم الدبلوماسية، والتجارية، بل ومراكز تنصير المسلمين، ومراكز نشر الدعارة والفساد والمجون...ولا يبالون في سبيل تنفيذ أوامر أسيادهم، هل قتلوا مسلما، أو روعوا مؤمنا، أو شردوا امرأة مسلمة، أو يتموا طفلا، أو انتهكوا حرمات بيوت وأعراض المستضعفين..

بل تراهم مستعدين لأن يحارب بعضهم بعضا، وأن يضرب بعضهم رقاب بعض، في الانقلابات الداخلية، أو في الحروب الأهلية الناشبة بين حكامهم الطواغيت في البلدان المتجاورة! حيث كثيرا ما تتحارب دول إسلامية أو عربية مع بعضها. فترى هؤلاء الجنود (المسلمين!) يخلصون في سفك دماء بعضهم، وفى أسر وإفناء بعضهم! وهم يدّعون الإسلام! وعموم قتالهم هو على سلطان ملوكهم، أو على الصراع على الأراضي واختلاف السياسات، لتكون العزة لفلان أو فلان. وليس لاستعلاء حق، أو اندحار باطل. لأنهم تربوا على طاعة الملوك والرؤساء والولاء للوطن أو القوم أو الحزب.

فالحقيقة الشرعية الناصعة – والله تعالى أعلم – أن هؤلاء المقاتلين إجمالا لهم حكم راياتهم وطائفتهم. كما أسلفنا، فمن قاتلنا تحت راية حاكم مرتد، نقاتلهم بصفتهم طائفة ردة، ومن قاتلنا تحت راية الأمريكان والكفار نقاتلهم بصفتهم طائفة كفر..

وعلى هذا فلا يجوز أن يصلى على قتلاهم، ولا يدفنون مع المسلمين، مع التنبيه المهم جداً على أننا لا نحكم بالكفر العيني على كل فرد منهم، كما تقدم إلا إذا علمت منه بينة بأنه ليس جاهلا ولا مكرها وإنما عامد قاصد . ومن علم منه أنه موافق لأسياده المرتدين، موال لأسيادهم الكفار من أمريكان وغيرهم فهذا نحكم بكفره وردته حيا وميتا، ويأخذ أحكام ذلك، فزواجه من مسلمة باطل، ولا يرث مسلما ولا يورثه... إلى آخر أحكام المرتدين.

يقول الشيخ أحمد شاكر محدث الديار المصرية، المتوفى سنة ١٩٥٨.في فتواه الشهيرة بقتال الإنجليز والفرنسيين ومن شابههم ممن اعتدى على بلاد المسلمين، وحكم من أعانهم من المسلمين والتي نشرها في مجلة الهدي النبوي:

[أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر.فهو الردة الجامحة، والكفر الصراح. لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق. سواء أكان ذلك من أفراد، أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء.إلا من جهل أو أخطأ ثم استدرك أمره وتاب، وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس (...) ألا فليعلم كل مسلم، في أي بقعة من بقاع الأرض إذا تعاون مع أعداء الإسلام، مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضا أو نفلا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى الزكاة المفروضة، أو أخرج صدقة تطوعا، فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له فى شيء من ذلك أجر، بل عليه الإثم والوزر. ألا فليعلم كل مسلم أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء فقد حبط عمله، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس، في حمأة هذه الردة رضي لنفسه. ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم. ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة. وفى قبولها كما هو بديهي، معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين. وذلك بأن الله سبحانه يقول :

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥) **(...) ألا فليعلم كل مسلم كل مسلمة، أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم. من تزوج منهم فزواجه باطل بطلانا أصليا، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك. وأن من كان منهم متزوجا بطل زواجه كذلك، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوج بها حال الردة، ولم تكن المرأة التي ارتد وهي فى عقد نكاحه زوجا له، ولا هي في عصمته. وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها. فيعقد عليها عقدا صحيحا شرعيا كما هو بديهي واضح. ألا فليحتط النساء المسلمات اللاتي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة أن قد بطل نكاحهن،وصرن محرمات على هؤلاء الرجال،ليسوا لهن بأزواج حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية،ثم**

يتزوجوهن زواجا صحيحا.ألا فليعلم النساء المسلمات أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذا حاله وهي تعلم حاله،أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سـواء. ومعـاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن، ولأنساب أولادهن شيئا من هذا.

ألا إن الأمر جد (...) فلينظر كل امرئ لنفسه ، وليكن سياجا لدينـه مـن عبـث العـابثين وخيانـة الخائنين.] انتهى الشاهد من كلام الإمام المحدث رحمه الله. نقلاً عن كتابه (كلمة الحق – أحمد شاكر).

فهذه الأحكام الشرعية، ذات الصلة بالعقيدة وأصول الدين.من قواعد الحاكمية لله،والولاء و البـراء فـي ذات الله، ليست مسائل فرعية.وإن الأمانة كما كررنا متعلقة في أعناق علماء كل بلد أن يبينوهـا للنـاس ولا يكتمونها، رغبة في ما عند السلاطين أو رهبة مما لديهم. ذلك أنها مسألة إيمان وكفر قد تطال مئـات الآلاف من البشر الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت ويحسبون أنهم مسلمين.

ويجب الإجابة على أسئلة هامة. وبصدق وصراحة ورجولة. خاصة من قبل كل عـالم وقائـد وداعيـة مسلم:

- هل نريد أن ننهض بأمتنا؟ هل نريد أن نتحرر من مستعمرينا؟ هل نريد أن نرقى باقتصادنا ونستثمر ثرواتنـا ونسترد حقوقنا؟ هل نريد أن ندافع عن أنفسنا ضد مختلف أنواع الكافرين؟
- وقبل ذلك هل نريد أن نحكم بشريعة الله؟ ونتخلص من شرائع النصارى و قوانين الكفار التي تحكمنا؟
- فإذا كان جواب أحدهم على هذه الأسئلة بالنفي! فهو ليس معني بما يهم المسلمين من مسائل هذا الكتاب. بـل لا يكون مدرجا على قائمة المسلمين.
- وأما إذا كان الجواب كما هو مفترض من كل مسلم بنعم، فإن المسائل السابقة وعلى رأسها مسألة كفـر وردة الحكام المواليين للكفار، ومسألة قتالهم مع أوليائهم، وبالتالي قتال جنودهم تأتي على رأس تلك المسائل وفـي مقدمتها، ولا شك شرعا وعقلا ومنطقا في ذلك.

وإن من نافلة القول، ومن المعلوم من العقل والبصر بالضرورة، أن نعلـم أن الأمريكـان اليـوم لا يحاربوننا مباشرة، ولا يواجهوننا على الأرض بجنودهم إلا قليلا ! وهم يدفعون بالآلاف مـن المنتسـبين للإسلام من هؤلاء الضلال و الجهال والمكرهين والمرتزقة والمنافقين، يقاتلون من بين أيديهم ومن خلفهم، عن أيمانهم وعن شمائلهم، بأمر من أسيادهم المرتدين، كما حصل معنا في أفغانستان ، ويحصل اليوم معنا أيضا في باكستان. وكما حصل في حرب الكويت، حيث دخلت الجيوش العربية والإسلامية تفـتح الطريـق للأمريكان. وكما تفعل أمريكا اليوم في العراق بالجيش والعملاء العراقيين، وبخدمات جيوش دول الخلـيج العربي، والأردن وباكستان وسواها . وأما على صعيد مطاردة الأمريكان، للعلماء والشباب المسلم، فيعرف كل عالم، وداعية إلى الله، وكل شاب مجاهد، أن الذي يضرب عليه الباب ليلا ويجره بثيـاب النـوم إلـى السجن، ويكشف سوأة بيته وأهله، ليس أمريكيا وإنما من بني جلدته! فهل الجلاد الذي يستقبله بالضـرب والركل والشتم في السجن؟وهل القاضي الذي يحكم عليه بغير ما أنزل الله، بالإعدام أو السجن؟وهل الذين ينفذون هذه الأحكام؟؟ هل كل من سبق من هؤلاء هم من اليهود والأمريكان؟؟ أم من الذين يزعمون أنهـم مسلمين؟! إنهم من المرتدين والضلال من بني قومنا. فهل سنقاتلهم، أم سنسلم إليهم ديننـا وأعراضـنا،